



شركة كودو للتغذية والإعasha

عقد استثمار

- 1- الاستاذ / عليثه بن عايج بن مستور الحازمي . سعودي الجنسية بموجب بطاقة الاحوال رقم 1002233342 و تاريخ 1440/01/26هـ صادرة من المدينة المنورة. عنوانه مخطط الامير نايف - خلف مطابخ الحامدين . هاتف رقم: 048313474 . فاكس : 048315575 جوال : 0505301159 ص. ب (2312) - المدينه المنوره، ويشار إليه فيما بعد لاغراض هذا العقد (بالطرف الاول)
- 2- السادة / شركة كودو للتغذية والإعasha - جنسيتها سعودية . عنوانها الرياض - شارع العليا - هاتف 4191440 . فاكس : 4191322 . ص.ب. 51858 شارع موسى بن نصیر ويمثلها السيد / صالح بن عبدالرحمن الصالح . بصفته مدير عام الإداره في التوقيع على العقد . ويشار إليه فيما بعد لاغراض هذا العقد (بالطرف الثاني).

تمهيد

حيث إنطلقت ملكية العقار الواقع في المدينة المنورة منطقة العقيق - حي المؤجرة - شارع سلطانة للقطعتين رقم (192&193) (إبتداءً من 1 / 10 / 1431هـ بموجب صكين : (()) 240104004824 بتاريخ: 1431/6/9 ، 44011000304 بتاريخ : 1431/6/10)) الصادر من كتابه عدل المدينه المنوره والمعتمد على الصك السابق ((5 / 2 / 26)) العائد لملك / إبراهيم عبدالله العمير الخريجي حسب صورة الصكوك وخطاب المالك السابق المؤرخ في 8-6-1431هـ المرفق مع هذا العقد والموقع من الطرفين.

فقد رغب الطرف الثاني تعديل عقد الاستثمار باسم المالك الجديد ((عليثه بن عايج بن مستور الحازمي)) وذلك لتوثيق الاستثمار العقار لمدة خمسة عشر عاماً اضافة إلى سنة مجانية تضاف إلى نهاية المدة وبنائها . ولعليه تم الاتفاق والتراسي بين الطرفين وهما بكمال اهليةهما المقيدة شرعاً ونظماماً على الآتي :-

اولاً: تعتبر المقدمة اعلاها جزء لا يتجزأ من العقد ومكملاً له .

ثانياً: اتفق الطرفان على اعطاء الطرف الثاني مهلة سنة هجرية مجانية تبدأ من نهاية الخمسة عشر عاماً وتنتهي في نهاية السادس عشر عاماً الاولى واما الخمسة عشر عاماً الاولى فتكون مدفوعة الاجرة .

5/1

الس



شركة كودو للتغذية والإعاسة

ثالثاً : المدة الاستثمارية المتفق عليها بين الطرفين هي خمسة عشر عاما هجرية تبدأ اعتباراً من 1429/04/01 وتنتهي في 1444/03/30 أما السنة المجانية فتبدأ من 1444/04/01 إلى 1445/03/30 وتكون السنة السادسة عشر علماً بأن الطرف الاول ملزم بإحضار جميع الوكالات المطلوبة للطرف الثاني في يوم الاثنين الموافق 1429/04/01 واذا تأخر في تسليمها بهذا الموعد يعتبر العقد بدايته من تاريخ تسليم الموقع والوكالات .

رابعاً : اتفق الطرفان على ان تكون القيمة الايجارية لمدة الاستثمار السنوي مبلغ (400000) فقط اربعمائة الف ريال وتدفع على دفعتين كل ستة شهور ، وسيتم سداد القبمه الايجاريه المستحقة للملك الجديد ((الطرف الأول)) اعتباراً من 1-10-1431هـ

خامسأً : اتفق الطرفان على ان يكون الدفع خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ حلول موعد الاستحقاق اذا لم يلتزم الطرف الثاني بالدفع خلال هذه المدة فيحق للطرف الاول مطالبة الطرف الثاني بالاخلاع للعين المؤجرة وتسليمها له ويسقط حقه في مطالبة الطرف الاول بایة تعويضات للانشاءات المقدمة منه . كما اتفق الطرفان على ان يقوم الطرف الثاني بدفع الاجرة بموجب شيك او ايداعها في حساب الطرف الاول . وفي حالة تسليم الطرف الثاني الاجرة بشيك بدون رصيد فان العقد يعتبر لاغي بين الطرفين . وقد وافق الطرفان على هذا الالغاء رضاءً .

سادساً : يحق للطرف الاول بيع العين العقارية خلال الفترة الاستثمارية على ان يعرض البيع على الطرف الثاني او لا بحق الشفعة مقرأ في الفقه الاسلامي . واذا لم يرغب الطرف الثاني الشراء بالقيمة المعروضة على الطرف الاول فيحق للطرف الاول ببيعها للغير على ان يقوم الطرف الاول بالالتزام راغب الشراء بالعقد والمدة المتفق عليها ونفس القيم الايجارية وتنقل الملكية لراغب الشراء ويظل عقد الاستثمار بجميع بنوده وملحقاته ساريا مع المشتري الجديد والمستثمر للعين العقارية



شركة كوردو للتغذية والإعاشة

سابعاً : يقوم الطرف الثاني بتعديل المخططات الانشائية واعتماد رخص انشائها بعد تعديل رخصة الانشاء المعتمدة بعد اطلاع الطرف الاول على اي تعديل او اضافة في رخصة الانشاءات وتسلیمها حسب واقعها في نهاية العقد . والمباني تكون حسب التصميم المعتمدة من الطرف الثاني وحسب الاصول الفنية وجميع المباني تؤول ملكيتها للطرف الاول بعد نهاية العقد وبدون دفع اي تعويضات الى الطرف الثاني ولا يحق للطرف الثاني هدم او ازاله او اخذ اي شيء تم وضعه بالمبني مثل المصاعد والسلام وغيرها (خلاف الاثاث والمعدات المنقوله).

ثامنً : يمكن الطرف الاول الطرف الثاني من الانتفاع بکامل العين العقارية المستثمرة وذلك باعطائه اللازم حسب طلبه لتنفيذ مشروعه سواء بوكالة شرعية او غير ذلك من الوسائل التي تمكن الطرف الثاني من الانتفاع بالعين امام اي جهة حكومية او خاصة لإنها اجراءات الترخيص والتعديل وادخال الخدمات الاساسية للعين العقارية .

تاسعاً : يلزم الطرف الثاني بمدة العقد كما يحق له تاجير المبني للغير سواء كاملاً او مجزأً واي عقد يبرمه الطرف الثاني مع الغير خارج المدة المتفق عليها في هذا العقد يكون باطلًا وغير ملزم للطرف الاول ويتحمل مسؤولية اي ضرر يقع على ذلك يكون على الطرف الثاني .

عاشرً : استلم الطرف الثاني من الطرف الاول العين العقارية ويقر بأنه عاين العين العقارية معاينة تامة نافية للجهالة بالحال الحاضرة وعلى حالتها وقد تم استلام العين العقارية بعد التوقيع على محضر استلام الموقع ورخصة الانشاء والمخطط ووكالة شرعية تخولة مراجعة الجهات المختصة ، والذي تم بموجبه إعتماد المخططات والرخص المطلوبه من الجهات الرسميه .

حادي عشر : تنتقل جميع بنود هذا العقد لورثة الطرفين في حالة وفاة احدهما لاسمح الله وتستمر بين ورثة واطراف العقد ل نهايته بحول الله .

ثاني عشر : اتفق الطرفان ان مخاطبة الطرفين تكون على العنوان الموضح في صدر هذا العقد ولا تكون ملزمة ونافذة إلا كتابياً وذلك بواسطه الفاكس او البريد او التسلیم بتوقيع الطرف الآخر .





شركة كودو للتغذية والإعاسة

ثالث عشر : يسمح الطرف الاول للطرف الثاني بعمل لوحة يونيبيول مقاس (5x4) على ارتفاع (12م) عبارة عن لوحة دعائية امام الموقع المؤجر داخل حدود الطرف الاول ويؤمن له جميع المخاطبات اللازمة لترخيص اللوحة ويتحمل الطرف الثاني استخراج التصاريح اللازمة وكافة المصارييف والرسوم المترتبة على ذلك للجهات الحكومية .

رابع عشر : يقوم الطرف الثاني بعمل الديكورات للمكان المؤجر بالطريقة التي يراها وهو الطراز المعماري لنشاط الطرف الثاني والمعمم على فروعه سواء من الداخل او من الخارج .

خامس عشر : يؤمن الطرف الاول للطرف الثاني جميع المراسلات اللازمة الى الدوائر الحكومية المعنية مثل البلديات وشركة الكهرباء والماء وغيرها وذلك لتأمين التراخيص والخدمات الاساسية من كهرباء وماء وصرف صحي مع تسديد اي مستحقات سابقة للكهرباء والماء . وفي حالة تاخر الطرف الاول عن منح المراسلات المطلوبة لاي سبب كان فتحسب مدة التأخير بموجب المخاطبات بين الطرفين ضمن فترة السماح .

سادس عشر : اتفق الطرفان على انه في حالة رغبتهما بتعديل او اضافة او الغاء او استحداث اي بند في جميع ما ذكر فإنه يحرر عقد اضافي يلحق بهذا العقد ويكون جزءاً ومكملاً له .

سابعاً عشر : في حالة نشوء نزاع لا سمح الله بين الطرفين فان الطرفان متყنان للجوء للصلح بينهما وفي حالة تعذر ذلك ف تكون جهة الاختصاص المختصة بفصل الخلاف بينهما هي الجهات المختصة القضائية بالمدينة المنورة .

ثامن عشر : حرر هذا العقد من (4) صفحات ومن نسختين اصليتين للعمل بموجبهما واستلم كل طرف نسخته ويعتبر هذا العقد بدليلاً للعقد الأساسي ويعتمد به ، نظراً لانتقال الملكية .

والله الموفق ،،،،

5/4

الس

الطرف الأول

الشيخ / عليهه بن عايج بن مستور الحازمي

التوقيع :

الختم :



الشاهد

الشيخ / إبراهيم عبدالله الخريجي

التوقيع :

الختم :



الطرف الثاني

Kudu كودو

شركة كودو للتغذية والإعasha

شركة كودو للتغذية والإعasha
يمثلها المهندس / صالح بن عبدالرحمن الصالح

التوقيع :



شركة كودو للتغذية والإعasha
س.ت. ١٠١٨٣٢٩٧

 محمد أبو العزى عبد الله كايد
 بطاقة احوال ١٠٤٠١٦١٤٩٧
 جوال ٥٠٥٤٠٥٨٧٤

صالح / مندوب صرخ المدينة كودو

لـ سليمان

١٥٠٢٠٥٤٨٨

J.M

5/5